

مبدأ التمييز في مواجهة أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

اروى خالد سليم إبراهيم - طالبة دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

العدد: 8	المجلد: 8	تاريخ نشر البحث: 2026/08/18	تاريخ استلام البحث: 2026/07/30
----------	-----------	-----------------------------	--------------------------------

الملخص بالعربية:

يتناول هذا البحث مدى قابلية تطبيق مبدأ التمييز على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتزايد استخدامها في المجال العسكري، يهدف البحث إلى بيان ماهية أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل ومستويات التدخل البشري فيها، وتحليل متطلبات مبدأ التمييز، وتحليل مدى قدرة أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل على تنفيذ متطلبات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وعند اختيار الأهداف ومهاجمتها. كما يناقش البحث أبرز التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بتطبيق مبدأ التمييز على هذه الأنظمة، ويعرض الاتجاهات الفقهية المتعلقة بإمكانية أمثالها للقانون الدولي الإنساني. ويخلص البحث إلى أن إمكانية تطبيق مبدأ التمييز على استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل تتأثر بدرجة استقلاليتها ومستوى التدخل البشري في تشغيلها، ذلك أن مبدأ التمييز لا يقوم على مجرد التعرف التقني على الأهداف، وإنما على تقدير إنساني لمشروعية استخدام القوة، الأمر الذي يستدعي تعزيز الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي، مبدأ التمييز، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة.

The Principle of Distinction and Autonomous Weapon Systems: A Legal Study under International Humanitarian Law

Arwa Khalid Saleem Ibrahim, PhD student, the World Islamic Sciences and Education University (WISE) in Amman, Jordan

Corresponding Author: Arwa khalid Saleem Ibrahim, **E-mail:** arwa_khalid30@hotmail.com

RECIEV RECIEVED: 30 July 2026	PUBLISHED: 18 August 2026	DOI: 10.32996/jhsss.2026.8.8.14
-------------------------------	---------------------------	---------------------------------

Abstract in English

The rules of International Humanitarian Law (IHL), in light of the rapid advancement of artificial intelligence technologies and their increasing use in military operations. It aims to identify the nature of autonomous weapon systems and the levels of human involvement in their operation, analyze the requirements of the principle of distinction, and assess the ability of autonomous weapon systems to implement the requirements of this principle in distinguishing between combatants and civilians, as well as in the selection and engagement of military targets. The study further discusses the principal legal and technical challenges associated with applying the principle of distinction to autonomous weapon systems and reviews the prevailing scholarly approaches concerning their compatibility with International Humanitarian Law. It concludes that the applicability of the principle of distinction to the use of autonomous weapon systems is influenced by the degree of their autonomy and the level of human involvement in their operation. The study further finds that the principle of distinction is not based solely on the technical identification of targets but rather on a human assessment of the lawfulness of the use of force. Accordingly, ensuring compliance with International Humanitarian Law requires maintaining effective legal and technical safeguards capable of preserving respect for its fundamental rules.

Keywords: Autonomous Weapon Systems, Artificial Intelligence, Principle of Distinction, International Humanitarian Law, Armed Conflicts.

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً في تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكرية، الأمر الذي انعكس على ظهور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل القادرة على تنفيذ بعض الوظائف القتالية بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وقد أثار هذا التطور جدلاً قانونياً واسعاً بشأن مدى توافق هذه الأنظمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز الذي يعد من المبادئ الأساسية الحاكمة لسلوك أطراف النزاعات المسلحة، وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يفرض التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بما يضمن توفير الحماية للأشخاص والأعيان التي لا تشارك في الأعمال العدائية. إلا أن إسناد بعض عمليات الاستهداف إلى أنظمة تعتمد على الخوارزميات وأجهزة الاستشعار يثير تساؤلات حول مدى قدرتها على إجراء هذا التمييز وفقاً للمعايير التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، وفي ضوء تزايد الاهتمام الدولي بتنظيم استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، تبرز الحاجة إلى دراسة مدى امتثال هذه الأنظمة لمبدأ التمييز، وتحليل التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بذلك، والوقوف على الآليات التي يمكن أن تسهم في تعزيز توافقها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى إمكانية تطبيق مبدأ التمييز على استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في القانون الدولي الإنساني، في ظل ما تتمتع به هذه الأنظمة من درجات متفاوتة من الاستقلالية عند اختيار الأهداف ومهاجمتها، وما يثيره ذلك من تحديات قانونية وتقنية قد تؤثر في تطبيق متطلبات مبدأ التمييز، ولا سيما التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية المتزايدة لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن المكانة المحورية التي يحتلها مبدأ التمييز في منظومة القانون الدولي الإنساني. كما تكتسب الدراسة أهميتها من حداثة الموضوع واستمرار الجدل الدولي بشأن مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لمواجهة الإشكاليات التي تثيرها هذه الأنظمة.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل ؟
2. ما مضمون مبدأ التمييز ومتطلبات تطبيقه في القانون الدولي الإنساني؟
3. ما مدى قدرة أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل على الامتثال لمبدأ التمييز؟
4. ما أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تواجه امتثال هذه الأنظمة لمبدأ التمييز؟
5. ما الآليات التي يمكن أن تسهم في تعزيز امتثال أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز؟

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وأنواعها.
2. توضيح مضمون مبدأ التمييز ومتطلبات تطبيقه.
3. تحليل مدى امتثال أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز.
4. بيان التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بتطبيق المبدأ على هذه الأنظمة.
5. اقتراح آليات تسهم في تعزيز امتثال هذه الأنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي ، وذلك من خلال استعراض القواعد القانونية الناطقة لمبدأ التمييز وتحليلها، وبيان مدى انطباقها على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل.

نطاق الدراسة

يقتصر نطاق هذه الدراسة على بحث مدى امتثال أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال بيان متطلبات هذا المبدأ وتحليل التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بتطبيقه على هذه الأنظمة، وصولاً إلى تقييم مدى توافقها مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

مصطلحات الدراسة

أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل: الأنظمة القادرة على تنفيذ بعض الوظائف القتالية، بما في ذلك اختيار الأهداف ومهاجمتها، بدرجات متفاوتة من الاستقلالية بعد تفعيلها.

مبدأ التمييز: المبدأ الذي يوجب على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة.

يتناول هذا البحث موضوع الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبدأ التمييز كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيمه على مبحثين رئيسيين يندرج تحت كل مبحث عدد من المطالب، وذلك على النحو التالي

المبحث الأول النظام القانوني لمبدأ التمييز في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز .

المطلب الثاني: الأساس القانون لمبدأ التمييز

المطلب الثالث: تدابير تطبيق مبدأ التمييز

المبحث الثاني النظام القانوني المطبق على الأسلحة ذاتية التشغيل في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول ماهية الأسلحة ذاتية التشغيل

المطلب الثاني إخضاع الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

النظام القانوني لمبدأ التمييز في النزاعات المسلحة

يُعد مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يشكل الإطار القانوني الذي يحكم مشروعية توجيه العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ في توفير الحماية للأشخاص والأعيان التي لا تشارك في الأعمال العدائية، من خلال قصر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة ومنع توجيهها ضد المدنيين والأعيان المدنية.

لا تقتصر أهمية مبدأ التمييز على كونه قاعدة قانونية تنظم سير العمليات العسكرية، وإنما تكمن أيضاً في أنه يجسد الفكرة الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في التفرقة بين الأشخاص الذين يجوز استهدافهم والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية. ومن ثم، فإن تطبيق هذا المبدأ يفترض ممارسة حكم بشري عند اتخاذ قرار استخدام القوة، نظراً لما ينطوي عليه من تقدير للظروف والوقائع المحيطة بكل حالة. ولذلك، لم يُنظر إلى مبدأ التمييز بوصفه مجرد عملية فنية لتحديد الهدف، بل باعتباره ضماناً إنسانية تحول دون تحويل قرار المساس بالحياة البشرية إلى عملية آلية مجردة.

ونظراً للمكانة المهمة التي يحتلها هذا المبدأ في تنظيم وسائل وأساليب القتال، فقد حرص القانون الدولي الإنساني على إرساء مفهومه وتحديد أساسه القانوني، إلى جانب وضع مجموعة من التدابير والضمانات الكفيلة بتحقيقه في الواقع العملي. وعليه، سيتم تناول مفهوم مبدأ التمييز، ثم بيان أساسه القانوني، وأخيراً استعراض أهم التدابير اللازمة لضمان تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز

وقد ارتبط هذا المبدأ في بداياته بالقواعد العرفية والممارسات التقليدية التي كانت تنظم سلوك أطراف النزاع المسلح، إلا أنه ومع تطور القانون الدولي الإنساني أصبح من المبادئ القانونية الأساسية التي كرستها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وأصبح يشكل قاعدة ملزمة تحكم وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة.

جاءت البدايات الأولى لتعريف هذا المبدأ على النحو التالي " في إدارة لعمليات العسكرية ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة ومن جهة الأخرى الأشخاص الذين ينتمون إلى سكان المدنيين بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان" كما جاءت محاوله لتبيين تعريف هذا المبدأ بالنص على انه من اجل ضمان احترام السكان المدنيين على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو أضعاف الموارد العسكرية للعدو وعليه التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية. (Rousho, 2025, p. 52) ، يتركز مفهوم المبدأ في التالي : تلتزم الأطراف المتنازعة بوجوب التمييز في التخطيط للهجوم بين المدنيين والمقاتلين والأمر نفسه يطبق على الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ب يتعلق بوجوب التقيد في تنفيذ الهجوم أو توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها جيم تلتزم الأطراف المتنازعة بضمان حمايه المدنيين وتجنيد تعريضهم لآية آثار بعد الانتهاء من تلك الهجمات(Faraj, 2024, pp. 288–301). كما

انه يعتبر مبدأ يهدف الى حماية المدنيين والممتلكات المدنية خلال النزاعات المسلحة، وعرفه آخر " التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (ICRC, 2016)

وترى الباحثة أن مبدأ التمييز يقوم على الفصل بين الأهداف العسكرية المشروعة وبين الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الدولية، بما يضمن توجيه العمليات العسكرية نحو الأهداف العسكرية فقط. كما يشكل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، ويعد معياراً رئيسياً لتقييم مشروعية وسائل وأساليب القتال ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم فإن مشروعية أي وسيلة أو أسلوب من أساليب القتال تظل مرتبطة بمدى قدرتها على احترام مقتضيات هذا المبدأ وضمان توجيه العمليات العسكرية نحو الأهداف العسكرية المشروعة دون غيرها (Obeidat & Shdeifat, 2026, p. 5).

المطلب الثاني: الأساس القانون لمبدأ التمييز

يستند مبدأ التمييز الى مجموعة من الصكوك الدولية التي كرسه بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ويهدف الى التمييز بين الأشخاص الذين يجوز استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة وبين الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الدولية. وقد كان هذا المبدأ في بداياته يستند بصورة أساسية الى القواعد العرفية والممارسات الدولية، إلا انه تطور لاحقاً وأصبح جزءاً من القواعد الاتفاقية الملزمة التي تحكم وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنص بصورة صريحة ومباشرة على مبدأ التمييز كمصطلح قانوني مستقل، إلا إنها تضمنت العديد من الأحكام التي هدفت الى حماية فئات محددة من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، مثل المدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، الأمر الذي شكل الأساس القانوني الأول لهذا المبدأ.

وفقاً لاتفاقيات جنيف فإن مبدأ التمييز يعد حجر الزاوية في تنظيم الحروب، حيث يفرض على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين أو تدمير الممتلكات المدنية ويشمل ذلك استخدام الأسلحة التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (Dinstein, 2017, p. 42).

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليكرس مبدأ التمييز بصورة صريحة وواضحة، حيث نصت المادة (48) منه على: " تعمل أطراف النزاع على التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط (Additional Protocol I, 1977, art. 48).

كما عززت المادة (51) من البروتوكول ذاته حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية، وحظرت توجيه الهجمات ضد المدنيين بصورة مباشرة، في حين تناولت المادة (52) حماية الأعيان المدنية ومنعت استهدافها ما لم تكن تشكل أهدافاً عسكرية.

كما امتد نطاق تطبيق هذا المبدأ الى النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي أكد ضرورة توفير الحماية للأشخاص المدنيين وعدم توجيه الهجمات ضدهم (Additional Protocol II, 1977, art. 13).

واسهم القضاء الدولي في تعزيز القيمة القانونية لمبدأ التمييز والتأكيد على طبيعته الملزمة في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية عام 1996 إن مبدأ التمييز يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وإن استخدام الوسائل والأسلحة غير القادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين يعد أمراً محظوراً (Additional Protocol II, 1977, art. 13).

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كاراديتش أن الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لا تقتصر على الالتزامات الاتفاقية فحسب، وإنما تعكس أيضاً قواعد عرفية ملزمة في القانون الدولي (ICJ, 1996, para. 78).

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن القيمة القانونية لمبدأ التمييز لا تستمد فقط من النصوص الاتفاقية التي كرسه، وإنما من استقرار الممارسة الدولية والقضاء الدولي على اعتباره قاعدة ملزمة في القانون الدولي الإنساني. الأمر الذي جعله من أكثر المبادئ رسوخاً ووضوحاً مقارنة ببعض المبادئ التي ما زال نطاق تطبيقها يثير إشكالات قانونية وعملية

المطلب الثالث: تدابير تطبيق مبدأ التمييز

ولضمان التطبيق الفعلي لمبدأ التمييز، أوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح اتخاذ مجموعة من التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، بهدف الحد من الأضرار الواقعة على السكان المدنيين والأعيان المدنية. ومن أهم هذه التدابير التحقق من طبيعة الهدف المراد استهدافه والتأكد من كونه هدفاً عسكرياً مشروعاً، وتجنب توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، فضلاً عن اختيار وسائل وأساليب القتال التي تؤدي الى تقليل الخسائر والأضرار غير الضرورية قدر الإمكان.

كما الزم البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخطيط وتنفيذ الهجمات العسكرية، بما يضمن تجنب أو تقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين والأضرار التي قد تلحق بالأعيان المدنية. ويعكس ذلك حرص القانون الدولي الإنساني على عدم الاكتفاء بالنص على مبدأ التمييز بصورة مجردة، وإنما وضع التزامات عملية تضمن تنفيذه بصورة فعالة أثناء النزاعات المسلحة (Additional Protocol I, 1977, art. 51).

ومن خلال ما سبق وترى الباحثة أن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح فحسب، وإنما تمتد إلى كونه يشكل معياراً قانونياً لتحديد مشروعية الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، كما تقتضي هذه التدابير إجراء تقييم مستمر لطبيعة الهدف وظروف الهجوم أثناء تنفيذه، وإلغاء أو تعليق الهجوم متى تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً أو أن الهجوم قد يؤدي إلى إلحاق أضرار غير مبررة بالأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية.

يتبين مما سبق أن مبدأ التمييز يشكل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد أحاطه المشرع الدولي بمجموعة من القواعد والتدابير التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة. غير أن التطورات التقنية التي شهدتها المجال العسكري تثير تساؤلات بشأن مدى قدرة الوسائل القتالية الحديثة على الالتزام بمقتضيات هذا المبدأ، وهو ما يقتضي بحث تطبيقه على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل.

المبحث الثاني:

النظام القانوني المطبق على الأسلحة ذاتية التشغيل في القانون الدولي الإنساني

نتج عن التطور التكنولوجي في المجال العسكري أنماطاً جديدة من الأسلحة تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية في تنفيذ بعض الوظائف القتالية، وهو ما أثار نقاشاً قانونياً متزايداً بشأن مدى توافق هذه الأنظمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ويكتسب هذا النقاش أهمية خاصة في ضوء ما يفرضه مبدأ التمييز من التزامات تتعلق بوجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وتزداد أهمية هذا التساؤل في ظل غياب تنظيم دولي خاص لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، الأمر الذي يقتضي بحث مدى خضوعها للقواعد القائمة في القانون الدولي الإنساني، ومدى قدرتها على الالتزام بالمطلوبات التي يفرضها مبدأ التمييز. وعليه، سيتم تناول ماهية هذه الأنظمة ونظامها القانوني، تمهيداً لبحث مدى امتثالها لمبدأ التمييز.

المطلب الأول ماهية الأسلحة ذاتية التشغيل

تعد أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل من أبرز التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، وقد حظيت باهتمام متزايد على الصعيدين القانوني والتقني نظراً لما تتمتع به من قدرات تكنولوجية متقدمة وما تثيره من إشكاليات تتعلق باستخدامها أثناء النزاعات المسلحة. وللوقوف على ماهية هذه الأنظمة بصورة دقيقة، يقتضي الأمر بيان مفهومها من خلال استعراض أبرز التعريفات الواردة بشأنها، ثم بيان خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الأنظمة العسكرية، وصولاً إلى توضيح أنواعها وفقاً لدرجات التدخل البشري في تشغيلها واستخدامها.

أولاً: تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل:

تعرف الأسلحة ذاتية التشغيل بأنها "منظومة أسلحة يمكن أن تتعلم أو تكيف عملها استجابة للظروف المتغيرة في البيئة التي تستخدم فيها فهي قادرة على أن تختار خلال تشغيلها أهدافاً معينة وتكتيك دون تدخل البشر وتجد تطبيقاتها في حاله الحرب أو هي عبارة عن روبوتات مستقلة قاتلة تستخدم في الحرب والنزاعات المسلحة" (Al-Ghamdi, n.d., p. 164)

وبعني انه "سلاح يمكنه أن يبحث ويحدد ويتعقب ويهاجم وان يستخدم القوة ضد العدو أو يعطل أو يضر أو يدمر أهدافه دون تدخل بشري أي بعد التشغيل الأولي تقوم منظومة السلاح بنفسها باستخدام أجهز الاستشعار والبرمجة بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة ما يتحكم فيها الإنسان" (Mohammad, 2025, p. 284)

كما تعرف بإنها "فئة خاصة من الأسلحة المعتمدة في تكوينها على مجموعته من الخوارزميات والهندسة الحاسوبية وأجهز الاستشعار تتمكن من تحديد الأهداف المطلوبة منها والقيام بالتعامل معها بصورة منفردة ومستقلة تماماً دون تدخل بشري في تلك المنظومة ويقصد بالتدخل أو التوجيه البشري هو قدره الإنسان على إدارة وتشغيل الأسلحة وتوجيهها نحو أهداف محددة بعينها وإعطائها الأمر بتنفيذ المهمة أو الأمر بإلغاء تنفيذ المهمة تبعاً لما قد ينشأ عن ظروف وملابسات تستدعي عدم تنفيذ المهمة" (Hassan, 2022, p. 263)

كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "لا يوجد أي تعريف متفق عليه دولياً لمنظومات الأسلحة التلقائية، ولكن ما هو مشترك بين التعاريف المقترحة هو فكرة منظومة أسلحة يمكنها أن تختار الأهداف وتهاجمها بصورة مستقلة. وعلى هذا الأساس، فقد اقترحت اللجنة الدولية أن مصطلح "منظومات الأسلحة التلقائية" هو مصطلح شامل من شأنه أن يشمل أي نوع من منظومات الأسلحة، سواء أكانت تعمل في الجو أو على البر أو في البحر، تلقائياً في "وظائفها الحساسة"، وهذا يعني سلاحاً يمكنه أن يختار (أي يبحث عن أو يكتشف، يحدد، يتعقب، يختار) ويهاجم (أي يستخدم القوة ضد، أو يعطل، أو يضر أو يدمر) أهدافاً دون تدخل بشري. فبعد التشغيل الأولي، تقوم منظومة السلاح بنفسها - باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والسلاح (الأسلحة) - بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة يتحكم بها البشر" (ICRC, 2015).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تتفق على أن أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل هي أنظمة قتالية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار والبرمجيات المتقدمة، بما يمكنها من تنفيذ بعض الوظائف القتالية بصورة ذاتية بعد تفعيلها. ويظل مدى التدخل البشري في تشغيل هذه الأنظمة أحد أبرز المعايير التي تميزها عن غيرها من الأنظمة العسكرية التقليدية.

كما يكتسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة في إطار هذه الدراسة، لكونه يركز على الوظائف الأساسية التي تميز هذه الأنظمة، والمتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها بصورة مستقلة بعد التشغيل الأولي، وهو الأمر الذي يشكل جوهر الإشكاليات القانونية المرتبطة باستخدامها أثناء النزاعات المسلحة.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل بأنها أنظمة عسكرية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتمتلك القدرة على اختيار الأهداف والتعامل معها بعد تفعيلها، وذلك بدرجات متفاوتة من الاستقلالية.

وترى الباحثة أن جوهر أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لا يكمن في استخدامها للذكاء الاصطناعي فحسب، وإنما في قدرتها على أداء وظائف قتالية كانت تقليدياً من اختصاص العنصر البشري، الأمر الذي منحها طبيعة مميزة وأثار بشأنها العديد من الإشكاليات القانونية.

ثانياً: خصائص الأسلحة ذاتية التشغيل

ومن خلال استقراء الخصائص التي أوردتها الفقه بشأن أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، يمكن تصنيفها في مجموعة من الخصائص الرئيسية تتمثل في الاستقلالية، والاعتماد على الذكاء الاصطناعي، والقدرة على الاستشعار وتحليل البيئة المحيطة، والتعلم والتكيف، والسرعة في معالجة المعلومات، ومحدودية التدخل البشري (Faraj, 2024, p. 293):

1. الاستقلالية في اتخاذ القرار وتنفيذ المهام: تتمتع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل بالقدرة على تنفيذ بعض الوظائف القتالية بصورة مستقلة بعد تفعيلها، بما في ذلك البحث عن الأهداف وتحديداتها وتتبعها والتعامل معها، دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر في جميع مراحل تنفيذ المهمة.
2. الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات: تعتمد هذه الأنظمة على الخوارزميات الحاسوبية وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات ومعالجة المعلومات واتخاذ القرارات المرتبطة بتنفيذ المهام العسكرية.
3. القدرة على الاستشعار وتحليل البيئة المحيطة: تزود أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل بأجهزة استشعار متطورة تمكنها من جمع المعلومات عن البيئة المحيطة وتحليلها والتفاعل مع المتغيرات الميدانية، بما يساعدها على تحديد الأهداف والتعامل معها.
4. التعلم والتكيف مع المتغيرات: تتمتع بعض هذه الأنظمة بالقدرة على التعلم من البيانات والمعطيات المتاحة وتعديل أداؤها بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ المهمة.
5. السرعة والدقة في معالجة المعلومات: تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على معالجة كميات كبيرة من البيانات في وقت قصير، الأمر الذي يمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام بدرجة عالية من السرعة والدقة مقارنة بالقدرة البشرية في بعض الحالات.
6. محدودية التدخل البشري: تعد درجة التدخل البشري من أبرز الخصائص المرتبطة بأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، إذ تختلف مستويات الاستقلالية فيها بين أنظمة تتطلب إشرافاً بشرياً مستمراً وأخرى تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية في تنفيذ المهام الموكلة إليها (Mohammad, 2025, p. 284).

وترى الباحثة أن الخصائص التي تتميز بها أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل تكشف أن الإشكالية المرتبطة بها لا تتمثل في التطور التقني الذي تقوم عليه، وإنما في طبيعة الوظائف التي أصبحت قادرة على أدائها بصورة ذاتية. فكلما اتسع نطاق استقلالية هذه الأنظمة في اختيار الأهداف والتعامل معها، برزت تساؤلات قانونية أكثر تعقيداً بشأن مشروعيتها واستخدامها وحدود الرقابة البشرية عليها أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثاً: أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل

تتعدد التصنيفات التي وضعتها الدراسات لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، وذلك تبعاً للمعيار المعتمد في التصنيف. فبعضها يقسم هذه الأنظمة وفقاً لبيئة عملها إلى أنظمة برية وبحرية وجوية، في حين يتجه بعضها الآخر إلى تصنيفها استناداً إلى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها أو مستوى التدخل البشري في تشغيلها واستخدامها.

ونظراً لارتباط موضوع الدراسة بالإشكاليات القانونية الناشئة عن استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أثناء النزاعات المسلحة، فإن التصنيف القائم على معيار التدخل البشري يعد الأكثر أهمية، لكونه يرتبط بصورة مباشرة بآلية اتخاذ القرار واستخدام القوة داخل هذه الأنظمة ومدى بقاء العنصر البشري مسيطراً على وظائفها القتالية. كما تبرز أهمية هذا المعيار في نطاق المسؤولية القانونية، إذ يسهم في تحديد مدى الرقابة البشرية على عمل هذه الأنظمة، الأمر الذي ينعكس على مسألة إسناد الأفعال والنتائج المترتبة على استخدامها وتحديد الجهة التي يمكن مساءلتها عنها. وعليه، سيتم تناول أنواع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وفقاً لدرجة التدخل البشري في تشغيلها واستخدامها، وذلك على النحو الآتي:

1. الإنسان ضمن الحلقة: وهي النظم التي تخضع للتحكم البشري بالكامل ((Al-Rubaie, 2025, p. 117)، ويستخدم لوصف سلسلة الأوامر التي تتدفق من الإنسان إلى الآلة لاتخاذ إجراءات محدده كما في حالة إطلاق النار إذ يحتفظ المشغل البشري بالوظائف الحرجة للاستهداف والمهاجمة وأبرز مثال يتم الاستشهاد به في كثير من الأحيان كنظام سلاح أوتوماتيكي يبقى الإنسان فيه ضمن الحلقة هو طائره بريدا تور غير المأهولة التي يتم التحكم فيها عن بعد بواسطة طيار على الأرض (Hatem, n.d., p. 284)
- كما يشار إليها بمنظومه الأسلحة المستقلة التي تعمل تحت إشراف بشري وهي أنظمه يتم تصميمها تزويد المشغل البشري بالقدرة على التدخل وإنهاء التشغيل في حال ما فشل النظام في تحقيق الهدف قبل وقوع تجاوزات غير مقبولة من الضرر (Al-Ashash, 2022, p. 18)
2. الإنسان فوق الحلقة : وهي التي تخضع جزئياً للتحكم البشري 1 ويقصد بها قدره السلاح الذاتي على اختيار الأهداف والتصرف واستعمال القوة تحت مراقبه الإنسان الذي يمكنه تجاوز الإجراءات وتوقيفها والتحكم بها في أي مرحلة كانت ويشترط في هذه الأهداف أن تكون فرديه أو أن تكون مجموعته مستهدفه محدده مسبقاً من قبل المشغل البشري ومثال ذلك النظام القبه الحديدية التابعة للكيان الصهيوني الذي ينفذ المهام المبرمجة مسبقاً دون مزيد من المشاركة البشرية بعد تنشيطها إلا اذا تطلب الأمر التدخل البشري عند الضرورة ، ويشار إليها بمنظومه الأسلحة شبه المستقلة التي بمجرد تشغيلها يمكن تحديد الأهداف منفردة أو مجتمعة تم برمجتها من قبل مشغل بشري. (Al-Ashash, 2022, p. 19)

3.الانسان خارج الحلقة : وهي التي لا تخضع للتحكم البشري (Al-Ashash, 2022, p. 39)، وهي الأنظمة التي تكون قادرة على تحديد الأهداف ومهاجمتها دون تدخل العنصر البشري إذ تكون قادرة على تقييم حالتها وتقدير قرارات الاستهداف الخاصة بها من تلقاء نفسها ومن الأمثلة على ذلك أنظمه صواريخ باتريوت فلأنكس الأمريكية المضادة للنظام الصاروخي التابع للكيان الصهيوني (Hatem, n.d., p. 285)، ويشار إليها بأنها منظومة أسلحة مستقلة التي بمجرد تفعيل ويمكنها تحديد الأهداف والتفاعل معها دون تدخل من قبل مشغل بشري (Al-Ashash, 2022, p. 19).

وترى الباحثة أن التدرج في مستويات استقلالية أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل يعكس أن هذه الأنظمة لا تمثل نموذجاً واحداً يمكن إخضاعه لحكم قانوني موحد، وإنما أنظمة متدرجة تختلف فيه درجة حضور العنصر البشري من حالة إلى أخرى. ولذلك فإن تقييم الآثار القانونية المترتبة على استخدامها يجب أن ينطلق من مستوى الاستقلالية الذي تتمتع به كل منظومة على حدة، لا من مجرد وصفها بأنها سلاح ذاتي التشغيل.

رابعا: التنظيم القانوني الدولي لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في المجال العسكري إلى إثارة العديد من التساؤلات القانونية بشأن مدى خضوع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي، ولا سيما في ظل تزايد الاعتماد عليها في تنفيذ المهام والوظائف القتالية. وعلى الرغم من اتساع الجدل الدولي حول هذه الأنظمة، إلا أنه لا يوجد حتى الوقت الحاضر اتفاق دولي خاص ينظمها بصورة مستقلة أو يضع تعريفاً موحداً ومُلزماً لها على المستوى الدولي (United Nations, 2019).

ومع ذلك، لا يعني غياب تنظيم قانوني خاص لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أنها تقع خارج نطاق القانون الدولي، إذ تخضع هذه الأنظمة للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الدولية ذات الصلة باستخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة. (International Committee of the Red Cross [ICRC], 2015)

وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى دراسة الآثار القانونية والإنسانية لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، شهدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) منذ عام 2014 سلسلة من المناقشات بين الدول بشأن التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. وقد أسفرت هذه المناقشات عن إنشاء مجموعة الخبراء الحكوميين (GGE) المعنية بهذه الأنظمة، بهدف بحث الجوانب القانونية والتقنية والعسكرية والأخلاقية المرتبطة باستخدامها، وتقييم مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني. (ICRC, 2015)، وقد ركزت هذه المناقشات على مدى توافق هذه الأنظمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وحدود التدخل البشري في تشغيلها، وإمكانية وضع إطار قانوني ينظم استخدامها مستقبلاً. كما تناولت مسألة مدى كفاية القواعد القانونية القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بآليات مراجعة الأسلحة الجديدة قبل إدخالها إلى الخدمة.

كما تم التأكيد على ضرورة استمرار احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند تطوير أو استخدام هذه الأنظمة، باعتبار أن الالتزامات القانونية المقررة على أطراف النزاع لا تتغير بتغير الوسائل التكنولوجية المستخدمة في العمليات العسكرية. كما تبرز أهمية المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي توجب على الدول التحقق من مدى مشروعية أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد من أساليب القتال قبل إدخاله إلى الخدمة، بما يضمن توافقه مع قواعد القانون الدولي المعمول بها.²

وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وُضعت في الأصل لتنظيم وسائل وأساليب القتال التقليدية، إلا أن طبيعتها العامة ومرونتها القانونية تسمح بامتداد نطاق تطبيقها ليشمل الوسائل والتقنيات العسكرية المستحدثة، بما في ذلك أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل. فالعبرة في تطبيق هذه القواعد لا ترتبط بطبيعة السلاح أو مستوى تطوره التقني، وإنما بالآثار والنتائج المترتبة على استخدامه أثناء النزاعات المسلحة.

فبينما يرى اتجاه أن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني قادرة على استيعاب هذه الأنظمة وإخضاعها للأحكام العامة المنظمة لاستخدام وسائل وأساليب القتال، يذهب اتجاه آخر إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني أكثر تحديداً يتلاءم مع الخصائص التقنية لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل والإشكاليات المستجدة المرتبطة بها. وبالنظر إلى استمرار هذا الجدل وعدم التوصل إلى موقف دولي موحد بشأنه، فإن مسألة كفاية القواعد الحالية أو الحاجة إلى تنظيم قانوني خاص لا تزال محل نقاش على المستوى الدولي. ولما كانت هذه الدراسة ستتناول بصورة تفصيلية مدى توافق أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في المطلب التالي، وعليه اقتصر البحث في هذا الموضوع على بيان الإطار القانوني العام الناظم لهذه الأنظمة دون الخوض في الأحكام التفصيلية المنظمة لاستخدامها.

وترى الباحثة أن الإشكالية القانونية المرتبطة بأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لا تتمثل فقط في غياب تنظيم دولي خاص بها، وإنما في انتقال بعض الوظائف القتالية المرتبطة باستخدام القوة من العنصر البشري إلى الأنظمة التقنية ذاتها. الأمر الذي يفرض تحديات قانونية جديدة تتعلق بمدى كفاية القواعد الحالية لمواكبة هذا التطور، وبكيفية ضمان استمرار الرقابة البشرية على القرارات المرتبطة باستخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة.

وبعد بيان ماهية أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وخصائصها وأنواعها والإطار القانوني الدولي الناظم لها، يثور التساؤل حول مدى توافق هذه الأنظمة مع مبدأ التمييز، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

² المادة 36، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية " في دراسة، أو

استحداث، أو اقتناء، أو اعتماد سلاح جديد، أو وسيلة، أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، يلتزم أي طرف سام متعاقد بالتحقق مما إذا كان استخدام هذا السلاح أو هذه الوسيلة أو هذا الأسلوب محظوراً، في بعض الظروف أو كلها، بمقتضى أحكام هذا الملحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنطبقة على ذلك الطرف السامي المتعاقد"

المطلب الثاني إخضاع الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز

يشر تطبيق مبدأ التمييز على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أحد أبرز التحديات القانونية المرتبطة باستخدام هذه الأنظمة أثناء النزاعات المسلحة. فإذا كان هذا المبدأ يقتضي التمييز بصورة مستمرة بين الأهداف العسكرية المشروعة والأشخاص والأعيان المدنية المحمية، فإن التساؤل يثور بشأن مدى قدرة أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل على إجراء هذا التمييز بصورة دقيقة في البيئات المعقدة، ولا سيما في الحالات التي تتداخل فيها الأهداف العسكرية مع المدنيين أو تتغير فيها الظروف الميدانية بصورة متسارعة.

وفقا لذلك فقد تباينت وجهات النظر بخصوص قدره الأسلحة ذاتية التشغيل على التمييز وهناك اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى بان الأسلحة ذاتية يمكن أن تكون قادره على الامتثال لمبدأ التمييز ولو بصورة بسيطة كما هو الحال في المعارك الكبيرة التي تكون فيها الجيوش واضحة لدرجة كبيره أو في المعارك التي تجري في البيئات النائية كما هو الحال في الصحاري أو تحت الماء (Faraj, 2024, p. 297) ، ورأي آخر متعلق بهذا الاتجاه ، أن هذه الأسلحة الذكية لابد لها وان تكون أكثر دقة في تحديدها للهدف من الجندي البشري (Obeidat & Shdeifat, 2026, p. 6) ، فمن ناحيه النظرية هذه الأسلحة يمكن أن تتبع قواعد الاشتباك المحددة في القانون الدولي الإنساني كما يمكن برمجتها بقائمه من المعايير لتحديد الأهداف المناسبة متى ومتى تقوم بإطلاق النار عليها وقد تكون مبرمه لتطلب التدخل البشري في حال وجود مدنيين تم الكشف عنهم عن طريقها (Abdel-Jawad, 2021, p. 71)

والاتجاه الثاني يرى بان الأسلحة الذاتية التشغيل غير قادره على الامتثال لمبدأ التمييز وتؤدي الى أثاره العديد من المشاكل بهذا الصدد كما هو الحال في عدم قدرتها على إلغاء الهجوم على مقاتل تعرض الى الإصابة أو اعطى إشارة واضحة وصرىه عالميه للاستسلام. (Faraj, 2024, p. 297) وذهب رأي أخر بان هذه الأسلحة بافتقادها العامل البشري فإنها اقل قدرة على تحديد الهدف المشروع، حيث أن تطبيق هذه القواعد من قبل أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل يواجه صعوبات كثيرة منها ما يتعلق بنوع البيانات اللازم برمجتها داخل الأسلحة الذكية لتحديد كون الهدف مناسب لان يطلق النار عليه ، وبالتالي تحديد من هون صاحب الخبرة والصلاحيه في اتخاذ القرار ، وتظهر الصعوبات في ظروف ساحة المعركة المتغيرة وغير المنظمة التي قد يعجز البشر عن تحديد إطارها وسياقاتها فكيف بالأسلحة الذكية إذ وضعت في بيئة معركة متغيرة ، فقد يقرر السلاح الذكي الهجوم بالاعتماد على فهم ناقص أو مختل الظروف ، بالإضافة الى صعوبات تتمثل في عدم وجود أنظمة استشعار تمنح الأسلحة الذكية القدرة على التمييز ، كما انه قد تظهر مشكلات تقنية وبرمجية كعيوب في البرمجيات أو فشل الأجهزة بسبب عطل تقني ، بالإضافة الى صعوبة استخدام لغة القانون الدولي الإنساني لتعريف وضع غير المقاتل من الناحية العملية (Obeidat & Shdeifat, 2026, p. 6)

ولما كانت قدرات أسلحة الذكاء الاصطناعي تعتمد في الأساس على برمجتها المسبقة فان هناك العديد من العقبات التي يصعب التغلب عليها ومنها القصور التكنولوجي الذي يشرب أجهزة الاستشعار والتي لا يمكن للمعلومات المكتسبة منها ان تتوصل بشكل محدد للتفريق بين المقاتل وغير المقاتل كما إنها غير قادره على التعامل مع حالات الشك أو الحيرة كما يفعل البشر يتأثرون بعده عوامل كالعواطف والأخلاق والخبرات السابقة وهذه العوامل قد تؤثر في قدرتهم على اتخاذ قرارات دقيقة بينما تعمل الأسلحة الذكاء الاصطناعي فقط على تنفيذ الوظيفة التي برمجت عليها وهي تفتقر الى القدرة على الإحساس والتمحيص (Al-Sheikh, 2025, p. 739).

وبالرغم من صعوبة التفكير أو ابتكار حكم معياري بشأن مقدره منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل على الامتثال لمبدأ التمييز والقواعد التي تنظمه في ظل تقيد النزاعات المسلحة المعاصرة كما أن تصميم وبرمجه لتملك المواصفات الدقة تعد مهمه شاقه بالنسبة لخبراء والمهندسين كما يتفق العديد من الخبراء أن هذه التقييمات لا تشكل في حد ذاتها تقييما تمييز ولا يمكن ان تحل محل القرارات المطلوبة من القادة العسكريين موجب بمبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا بالنظر لكون المشغل لا يعرف الهدف في الدقة ولا موقع ولا توقيت ومحيط أطباق القوه بما في ذلك إمكانيه وجود مدنيين أو أعيان مدنيه ، ولهذا تتطلب عمليه الاستهداف الاحتفاظ بسيطرة هادفه تراعي أخلاقيات ترميز الأشياء والأفراد كأهداف بما يشمل فهم تلك البرمجة وتقطير آثارها والتأكد فقط من إنها تستخدم وفق القواعد القانونية المقبولة. (Faraj, 2024, p. 297)

وترى الباحثة أن جوهر الإشكالية لا يكمن في مدى تطور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أو قدرتها على معالجة البيانات فحسب، وإنما في طبيعة القرار الذي يتطلبه تطبيق مبدأ التمييز ذاته. فالقانون الدولي الإنساني يقوم على فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهي فكرة تفترض وجود عنصر بشري يتولى تقدير مشروعية استخدام القوة في مواجهة شخص معين. ومن ثم، فإن منح أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل سلطة اختيار الأهداف ومهاجمتها بصورة مستقلة يثير تساؤلات تتجاوز الجوانب التقنية لتطال الأساس الإنساني الذي يقوم عليه هذا المبدأ. لذلك، فإن الحفاظ على دور الإنسان في القرارات المرتبطة باستخدام القوة يظل أحد الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ التمييز وضمان عدم تحويل قرار إنهاء حياة الإنسان إلى قرار تتخذه الآلة بصورة مستقلة.

الخاتمة

أثار التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي العسكرية تساؤلات قانونية متزايدة بشأن مدى قدرة أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز بوصفه أحد أهم المبادئ الحاكمة لسير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. وقد بينت الدراسة أن الإشكالية لا تكمن في وجود هذه الأنظمة بحد ذاتها، وإنما في مدى قدرتها على ممارسة الوظائف المرتبطة باختيار الأهداف ومهاجمتها بصورة تتفق مع المتطلبات القانونية التي يفرضها مبدأ التمييز، كما أظهرت الدراسة أن غياب تنظيم دولي خاص لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لا يعني خروجها من نطاق القانون الدولي الإنساني، إذ تظل خاضعة للقواعد العامة المنظمة لوسائل وأساليب القتال. ومع ذلك، فإن الطبيعة التقنية لهذه الأنظمة وما تتمتع به من درجات متفاوتة من الاستقلالية تثير تحديات عملية وقانونية تتعلق بإمكانية ضمان التمييز الدقيق بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، الأمر الذي يستدعي استمرار الجهود الدولية الرامية إلى تطوير الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بضمان توافق استخدامها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.

وتوصلت الباحثة:

1. تخضع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني رغم عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بتنظيمها.
2. تختلف إمكانية امتثال أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لمبدأ التمييز باختلاف درجة التدخل البشري في تشغيلها واستخدامها.
3. تزداد صعوبة تطبيق مبدأ التمييز كلما ارتفعت درجة استقلالية النظام في اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري مباشر.
4. لا يكفي التطور التقني لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لضمان الامتثال الكامل لمبدأ التمييز في البيانات القتالية المعقدة التي تتطلب تقديراً مستمراً للظروف المحيطة بالهدف.

وعليه توصي الباحثة:

1. عدم السماح لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل باتخاذ قرار اختيار الأهداف ومهاجمتها بصورة مستقلة كاملة في البيانات التي يختلط فيها المقاتلون بالمدنيين.
2. إخضاع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لمراجعة قانونية مسبقة قبل استخدامها للتأكد من توافقتها مع متطلبات مبدأ التمييز.
3. قصر استخدام الأنظمة ذات الاستقلالية العالية على البيانات العسكرية الواضحة والمحددة التي يسهل فيها التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
4. اشتراط إمكانية تدخل المشغل البشري لإيقاف أو تعليق عمل النظام متى ظهرت معطيات جديدة قد تؤثر في مشروعية الاستهداف.

قائمة المصادر والمراجع بالعربية

أولاً: الكتب والدراسات والبحوث العلمية

1. روشو، خالد، أثر الهجمات العشوائية في انتهاك مبدأ التمييز: العدوان على غزة أنموذجاً، بحث، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2025.
 2. فرج، عبير شعب، سباق التسليح بالذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الإفريقية للعلوم البحتة والتطبيقية المتقدمة، المجلد 3، العدد 3، 2024.
 3. عبيدات، نور، وشديفات، شادي، التحليل القانوني لاستخدام الأسلحة الذكية في النزاعات المسلحة استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 53، العدد x، 2026.
 4. الغامدي، خالد بن صالح، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم دولية ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د.ت.
 5. محمد، مبروكة كريم، حروب الذكاء الاصطناعي في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث، مجلة الأصالة، المجلد 3، العدد 12، 2025.
 6. حسن، خالد عبد العال، المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 1، 2022.
 7. الربيعي، أحمد مؤيد، نظام الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بحث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2025.
 8. حاتم، دعاء جليل، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، د.ت.
 9. العشاش، إسحاق، منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي: مقارنة قانونية لفهم الشواغل الإنسانية والأخلاقية والأمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2022.
 10. عبد الجواد، شهلاء، استخدام الأسلحة الذكية في الحرب وفق القانون الدولي الإنساني، بحث، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 37، 2021.
 11. الشيخ، منى إبراهيم، النظام القانوني للأسلحة المستقلة الذكية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 2، العدد 62، 2025.
 12. Dinstein, Yoram, War, Aggression and Self-Defence, 6th edition, Cambridge University Press, 2017.
- ثانياً: الاتفاقيات والوثائق الدولية
1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
 2. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977.
 3. محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، 8 تموز/يوليو 1996.
 4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
 5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، التقرير المقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015.
 6. الأمم المتحدة، تقرير مجموعة الخبراء الحكوميين بشأن التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، الوثيقة رقم CCW/GGE.1/2019/3، جنيف، 2019.

المراجع

1. Rousho, K. (2025). The impact of random attacks on the violation of the principle of distinction: The aggression on Gaza as a model. Algerian Journal of Law and Political Science, 10(2).
2. Faraj, A. S. (2024). Artificial intelligence arms race in light of international humanitarian law. African Journal of Advanced Pure and Applied Sciences, 3(3), 288–301.

3. Obeidat, N., & Shdeifat, S. (2026). Legal analysis of the use of smart weapons in armed conflicts based on the principles of international humanitarian law. *Journal of Sharia and Law Sciences*, 53(x).
 4. Al-Ghamdi, K. S. (n.d.). International criminal responsibility for the use of artificial intelligence technologies in committing international crimes against civilians during armed conflicts.
 5. Mohammad, M. K. (2025). Artificial intelligence wars in light of the principles of international humanitarian law. *Al-Asala Journal*, 3(12).
 6. Hassan, K. A. (2022). International responsibility for crimes of autonomous weapons. *Journal of Law and Technology*, 2(1).
 7. Al-Rubaie, A. M. (2025). The system of autonomous weapons between prohibition and restriction in light of the rules of public international law. *Journal of Legal and Political Sciences*, 1.
 8. Hatem, D. J. (n.d.). Autonomous weapons in light of the principles of international humanitarian law.
 9. Al-Ashash, I. (2022). Lethal autonomous weapons systems in light of the rules of international law: A legal comparison to understand humanitarian, ethical, and security concerns [Doctoral dissertation, University of Algiers].
 10. Abdel-Jawad, S. (2021). The use of smart weapons in war under international humanitarian law. *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Mosul*, 10(37).
 11. Alsheikh, M. I. (2025). The legal system of smart autonomous weapons in light of the principles of international humanitarian law. *Journal of Legal and Economic Research, Menoufia University*, 2(62).
 12. Dinstein, Y. (2017). *War, aggression and self-defence* (6th ed.). Cambridge University Press.
1. Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts. (1977).
 2. Additional Protocol II to the Geneva Conventions of 1949 relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts. (1977).
 3. International Court of Justice. (1996). *Legality of the threat or use of nuclear weapons: Advisory opinion*, 8 July 1996.
 4. International Committee of the Red Cross. (2016). *What is international humanitarian law?*
 5. International Committee of the Red Cross. (2015). *International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts: Report submitted to the 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent*. Geneva.
 6. United Nations. (2019). *Report of the Group of Governmental Experts on emerging technologies in the area of lethal autonomous weapons systems (CCW/GGE.1/2019/3)*. Geneva.